وجه له عند التامل كما افاده الشيخ وسواء في وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة الى التمتع
بكر ولا يسة ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة عن سبي وامرأة
وغيرها لعموم خبر سبايا اوطاس الا لقرائن حاصلة حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة وقيس بالسبية غيرها الشامل للبكر والمشتراة وغيرها بجامع
حدوث الملك اذ ترك الاستفصال في وقايع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال وبه تخصص من لا تحيض اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر ويجب الاستبراء في امته اذا زوجها وطلقت قبل الوطي واعتدت
كتابية صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابيتها بسبب مما يبيحها بايها كان عزت
وامة مكاتبة كذلك فيجوز لهم وطي الاستمتاع فيها كالمزوجة وحد وثيرة الامة
تقسيمها ومن ثم لم ترثه الفاسدة وكذا المرتدة اشلمت او سيد مرتد اسلم فيجب
الاستبراء عليها وعلى امته في الاصح لعدم حل الاستمتاع ايضا والثاني لا يجب لان
الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابية ولعل اشلم وتنفيها فوجدها بغير الصفة المشروطة
وجوزها لم يلزم الشلم اليه الاستبراء لردة لعدم زوال ملكه وما وقع في
الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف لا في امة اعتدة له حدث لها
ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم حلت من صوم واعتكاف واحرام
ونحو حيض ورتق لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف غير الكتابية وفي الاحرام
وجه انه كالردة بتاكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق اما لو اشتري غير محرمة
او صايمة او معتكفة ولجها ما دام سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع
في زمن العبادات ام يجب استبراء بعدها والمانع فقيه كلام العراقيين الاول
وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل ووضع الاشهر
ولو اشترى حرة وحبلت الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء لتمييز ولد الملك
المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي حرية اصلية والا
تغيير بامة مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفايدة لان العلة
المصححة قد حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا
ثم اشترى الفاية العدة وجب لحدوث حل التمتع وقد له بمنع عليه وطيها زمن
الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك ام بالزوجية وخرج بالحرة المكاتب اذا اشترى
زوجته ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطيها بالملك لضعف ملكه ومن ثم
امتنع تسريه ولو باذن السيد ولو ملك امة مزوجة او معتدة لغيره بنكاح
او شبهة وعلم بذلك او جهله واجاز لم يجب استبراؤها حالا لاشتغالها بحق
الغير وان زال لا اي الزوجية والعدة المزبورتان فما ذكر والذا اشتغالها بحق الغير وان
عطف باو كما هو ظاهر اراد لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف اتحاد الراجع لما فهم
من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطي او بعده وانقضت العدة او
انقضت عدة الشبهة وجب الاستبراء في الاظهر لحدوث الحل واكتفا الثاني بعدة

الغير

الغير منتقلة بطلقة قبل وطي ومن ثم خص جمع القول بها بالمطلقة ولو ملك معتدة
منه وجب قطعا لانه شيء يكون عند هنا ويستحب لمالك الامة الموطوءة قبل
بيعها استبراؤها لكون علم بصيرة ولو وطيها مشتريها في طهر او حيض ثم
باعها او اراد تزويجها او وطي اشتراها امة رجل لم يطأها امته واراد الرجل
تزويجها وجب استبراء كالعدتين من شخصين ولو باع امة لم يقر بوطيها
فظهر بها حمل وادعاه صدقه المشتري بيمينه اذ لا يعلمه وفي ثبوت نسبه من البايع
خلاف الاصح منعه محمد فان كان اقر بوطيها وبايعها بعد استبرائها فاتت بولد
لدون ستة اشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري
الا ان وطيها وامكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البايع فالولد لاحق
ان امكنت الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منه فيعرض على القايف الثاني
زوال فراشه له عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة بعتق معلق او موت
قبل موت السيد او موت السيد عنها كذلك زال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرؤها وشهر
كالصحيح من عدة من غير خلاف له اما معتدته قبل وطي فلا استبراء عليه قطعا ولو مضت
مدة استبراء في مستولدة غير مزوجة ولا معتدة ثم اعتقها سيدها او مات
وجب عليها الاستبراء في الاصح لا تلزم العدة من زال نكاحها وان مضى امثالها
قبل زواله والثاني لا يجب لحصول البراءة قلت كما قال الرافعي في
الشرح ولو استبرأ السيد امة موطوءة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة
الاستبراء وتزوج في الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فلا تكون فراشها اشبه
بفراش الحرة المنكوحة والله اعلم ويحرم ولا ينعقد تزويج امة موطوءة
له وطيها ما لكها ومستولدة ظهر شخص استبراء بالياس ليلا يختلط الماء
وانما حل بيعها قبل مطلقا لان العقد من استبراء ملك الغير والوطي قد
يقع وقد لا يحل في حال يعتقد به وطي العراقي اما من لم يطأها مالكها فان لم
تقر بوطء زوجها عن شبهة وان وطيها غيره زوجها للعراقي وكذا لغيره ان كان الماء غير
محترم او مضت عدة الاستبراء منه ولو اعتق مستولدته يعني موطوءته فلكه
نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفاء الاختلاط هنا
ومن ثم لو اشترى امة فزوجها لبايعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو
اعتقها فارادها بايعها ان يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم تقر بوطء او وطيت
من زنا او استبراء كما من انتقلت منه اليه من وطيها غيره وطيا غير محرم فلا يحل
له تزويجها قبل استبرائها وان اعتقها ولو اعتقها او مات عن مستولدة او حديثة
تحت مزوجة او معتدة عن زوج فيها فلا استبراء عليها لانها غير
فراش للسيد ولان الاستبراء لحل ما لحرم وهي مشغولة بحق الزوج خلافا لها بعدة
الشبهة لانها لم تصر فراشا لغير السيد ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات

على القول الثاني من شمول الاستبراء

ان وقع ما فهم من نظر المهم اذ لا تشبه لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)